المحاضرة الثالثة: طريقة استغلال الأراضي في الجزائر خلال العهد العثماني

هدف المحاضرة 3- أن يتعرف الطالب على أنواع الأراضي في الجزائر خلال العهد العثماني ويعي طرق استغلالها

طريقة استغلال الأراضي

يمكن تقسيم جميع الأراضي في البلاد الجزائرية أثناء العهد العثماني إلى خمسة أصناف، و كل صنف لديه مميزاته حسب طبيعة الملكية وطريقة الاستغلال، وهي كالتالي:

1- أراضي الدولة :

و هي الأراضي التي استحوذ عليها الحكام منذ ق 16 م إلى غاية ق 17 م ، عن طريق المصادرة ، الشراء و وضع اليد في حالة عدم وجود ورثة أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها ،

و ذلك عند امتناعهم عن تسديد

الضرائب أو بسبب العصيان و التمرد على القادة ، كما وقع لقبيلتي بني عامر و فليتة بناحية وهران ، و تُعرف هذه

الأراضي **بملكيات البايليك .**

و كانت أراضي الدولة تنتشر في السهول الخصبة الملائمة لإنتاج الحبوب أو في المناطق التي يسهل السيطرة عليها

و قريبة من طرق المواصلات المهمة (قسنطينة ، سطيف ، سباو ، متيجة ، الشلف ، وهران و غريس ...) ، تستغل من

طرف الحكام الذين يستخدمون الخماسة أوقبائل الرعية لخدمتها (نظام التويزة) ،خصوصا في عمليتي البذر و الحصاد

مثلا : أراضي البايليك الواقعة بدار السلطان و تعرف بالأحواش ، و كانت تتوزع على 13 مزرعة يعمل بها

الخماسة تحت إشراف آغا العرب ، و كل مزرعة تربي من 60 إلى 80 بقرة ، و هي ملكيات تابعة للدولة ، و تنقل

المنتوج إلى مدينة الجزائر (حبوب ، خضر ، بقول ، زبدة ، حليب ، جبن ...) لسد حاجيات الموظفين و سكان المدينة ،

في مرات عديدة كانت أراضي الدولة تُسلم إلى القبائل الحليفة و تدفع فريضة العشر (صاع من القمح أو الشعير عن

الجابدة الواحدة) ، مثلما كان يحدث في وهران . و عندما يتعذر استغلال الأراضي مباشرة من طرف الدولة تُعطى

لكبار الموظفين و ذوي النفوذ و المكانة ، مثلما وقع في الشرق الجزائري على الأراضي الجوابرية بجهات قسنطينة

و نواحي فرجيوة ، الحراكتة و مجانة . كما يلجأ الحكام إلى كراء أراضي الدولة للقبائل ، و في هذه الحالة تُعرف

بعزل جبري ، و تعرف أيضا بالحكور ، خصوصا حول قسنطينة .

2- الأراضي الخاصة : و هي الأراضي التي كان أصحابها يستغلونها مباشرة ، و لهم الحق في التصرف فيها حسبما

يشاؤون ، و ذلك بإهدائها أو بيعها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود ، و لا يتوجب على مالكيها سوى

ضريبتي العشور و الزكاة للدولة . و تنقسم إلى قسمين :

أ/ ملكيات خاصة بجوار المدن : و هي تعرف باسم الفحوص و من مميزاتها :

- أنها بساتين للخضر و الفواكه و بعض الحبوب .

– يمتلكها بعض الموظفين ، أعيان المدينة ، التجار ، القناصل و الصناع و غيرهم ... – قريبة من المدن (الجزائر و قسنطينة مثلا) .

– بها منازل ريفية جميلة (انظر كتب كلا من : هايدو ، بوتي دولاكروا ، إيمانويل دارندا ، شالر .....) . – بها حدائق غنّاء للإقامة في فصل الصّيف .

ب/ ملكيات خاصة في الريف : و من مميزاتها :

- أغلبها يتركز في المناطق الجبلية . / - صغيرة المساحة و توجد في مناطق كثيفة السكان . – يقدم أصحابها العشور و الزكاة . / - تعرضت للمصادرة و الحيازة من طرف الحكام . – يسود فيها التنظيم القبلي . /- تحولت في معظمها إلى أوقاف أهلية .

<u>3- الأراضي المشاعة :</u> يعود التصرف فيها إلى سكان العرش أو القبيلة أو الدوار ، و يقومون باستغلالها جماعيا ،

و يتولّى خدمتها من هو أحق بها ، و ذلك تحت إشراف شيخ القبيلة أو الدوار أو العرش ، لأنها شائعة على أفراد القبيلة

الواحدة أو العرش الواحد . و هذه الأراضي لا تقبل القسمة ، كما أنها لا تخضع للبيع أو الشراء أو الوراثة (مع وجود

حالات استثنائية) ، و حملت تسميات عديدة منها : أراضي العرش في الشرق و الوسط الجزائري ، أراضي السبيقة

في الغرب الجزائري .

أراضي الملكيات المشاعة توجد في المناطق الممتنعة عن السلطة المباشرة للحكام ، و عادة ما تتميز بحصانة مواقعها

الطبيعية و قلة خصوبتها مثل : مناطق وهران الداخلية ، جهات التيطري الجنوبية ، أطراف بايليك قسنطينة حيث تقيم

قبائل الحنانشة ، الحراكتة ، أولاد قاسم و أولاد عاشور .....

4- أراضي الوقف : و هي عبارة عن تلك الأراضي التي حبست على الأعمال الخيرية مثل :

- إصلاح المرافق العامة مثل : العيون ، السواقي ، المساجد ، الزوايا .....

– تقديم العون لأبناء اليتامى و السبيل و المرابطين و الأشراف .....

– فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى

. – تقديم مساعدات لفقراء مكة والمدينة .

– دفع رواتب الموظفين

في الأسلاك الدينية (المدرسون و المقرئون ....).

* وعادة ما تصنف هذه الأراضي إلى نوعين :

أ- أراضي الوقف الخيري : يعود مردودها و إنتاجها على المصلحة العامة التي وقفت من أجلها حسب المذهب

المالكي السائد في الجزائر .

ب- أراضي الوقف الأهلي (العائلي) :و يسمى أيضا **الخاص** حيث يحتفظ فيها المحبس أو عقبه (خلفه) بحق

الانتفاع بها ، و إن انقطع نسله ففي هذا الشأن فتاوى عديدة ترغّب في تكثير الوقف الأهلي .

(وهذه الظاهرة خصت المذهب الحنفي كثيرا و أتباعه في الجزائر) .

* هناك عوامل عديدة ساهمت في زيادة مساحة الأراضي الموقوفة و نذكر منها :

-- رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لنفسه و لأفراد أسرته (أهله) .

– حفظ حقوق العقب (الخلف) من اليتامى و الأرامل و القصّر و المطلقات .

– السعي دون مصادرة الأراضي و الاستلاء عليها من طرف الحكام .

– الوقف لا يجوز مصادرته أو تغريمه و وضع اليد عليه باعتباره لا يُباع و لا يُشترى .

*والجدير بالذكر أنّ الأراضي الموقوفة تركزت بجوارالمدن الكبرى و في الأماكن التي يدين قاطنوها بالولاء للمؤسسات

الدينية و الزوايا ، ففي فحوص المدن كانت أغلب الملكيات موقوفة وقفا أهليا و القليل منها موقوف وقفا خيريا .

ففي نواحي مدينة الجزائر لاحظ القنصل الفرنسي فاليار فيليب سيزار (1781) بأن العديد من بساتين الجزائر

موقوفة على الحرمين الشريفين . و فيما يخص الأراضي الموقوفة في الأرياف و البوادي فأغلبها وقف خيري على

عكس فحوص المدن المخصصة للزوايا و المساجد و الأضرحة .

5- أراضي الموات : و هي عبارة عن أراض تركت بورا ، و لم تكن في متناول أي مستغل أو متصرف ، و هي غير

صالحة للفلاحة و بعيدة عن تمركز الإنسان ، فهي نظريا في حيازة الدولة إذا كانت قريبة من السلطة ، و أما إذا كانت

بعيدة فهي من حق من يستغلها و ينتفع بها .

* لا تتحول الأرض الموات إلى ملكية خاصة أو مشاعة ، ولا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا باستغلالها و خدمتها

(البناء ، الزراعة ، الغرس ، الحرث و إجراء المياه فيها .....) . و هي غالبا تقع في المنطقة شبه الجافة أو

المعرضة للجفاف و الآفات الطبيعية مثل : الجراد (لأنها تقع تحت خط الأمطار السنوي – 400 ملم -) .

* توسعت هذه الأراضي في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حيث قدرها الفرنسيون بحوالي 4 مليون هكتار .